



الأمانة العامة (SG)

جنيف، 25 يناير 2018

المرجع: DM-18/1000
جهة الاتصال: السيد كريستوفر كلارك
(Mr Christopher Clark)
الهاتف: +41 22 730 6675
البريد الإلكتروني: membership@itu.int
إلى: جميع الكيانات المعفاة

الموضوع: طلب إعفاء من الرسوم لفترة السنوات الأربع القادمة: 2019-2022

حضرات السادة والسيدات،

تحية طيبة وبعد،

أشكركم على مشاركتكم في أعمال الاتحاد. والغرض من هذه الرسالة طلب تأكيد رغبة منظماتكم في استمرار عضويتها في الاتحاد مع الإعفاء من الرسوم حيث إننا بصدد إعداد وثيقة بهذا الشأن من أجل مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل.

فنتيجة لوضع منظماتكم كمنظمة إقليمية/دولية واستناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل، قام مجلس الاتحاد بإعفاء منظماتكم من رسوم عضوية الاتحاد. وطبقاً للإجراءات التي حددها مجلس الاتحاد، تسري الإعفاءات الممنوحة حتى موعد انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي، حيث يتعين حينها تأكيدها من جانب الدول الأعضاء من أجل فترة السنوات الأربع القادمة. وسيعقد مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل في دبي، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 29 أكتوبر إلى 16 نوفمبر 2018.

إذا رغبت منظماتكم في أن تُدرج في القائمة التي ستقدم إلى مؤتمر المندوبين المفوضين توجيهاً لإمكانية الإعفاء من رسوم العضوية، ندعوكم إلى طلب الإعفاء رسمياً للفترة 2019-2022 بالرد على هذه الرسالة في موعد أقصاه 31 مارس 2018، مشمولاً النص الوارد في الملحق 1. يرجى إرفاق الوثائق التي تثبت أن منظماتكم تستوفي المعايير التي أقرها المجلس، بما في ذلك المستندات المتعلقة بالتأسيس والتي توضح الوضع القانوني للمنظمة. وللتيسير، مرفق بالملحق 2 معايير الإعفاء التي راجعها المجلس في دورته لعام 2017. شكراً مقدماً على تعاونكم.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

(الأصل عليه توقيع)

هولين جاو
الأمين العام

الملحق 1: (نموذج الرسالة)

الملحق 2: (معايير الإعفاء من سداد رسوم العضوية)

الملحق 1

نموذج الرسالة:

طلب إعفاء من الرسوم لفترة السنوات الأربع المقبلة: 2019-2022

السيد الأمين العام المحترم،

طبقاً للإجراءات التي حددها مجلس الاتحاد، نتقدم بطلب إعفاء من رسوم الاتحاد والمساهمات المالية الأخرى.

ودعماً لطلبنا، مرفق بالفي المعلومات التالية:

- وثيقة تؤكد وضعنا القانوني كمنظمة إقليمية/دولية غير ربحية تتعامل مع مسائل الاتصالات (بما في ذلك المستندات المتعلقة بالتأسيس)؛
- موقع مقر المنظمة والمكاتب الأخرى؛
- قائمة بأعضائنا وموقعهم ووضعهم كمنظمات غير ربحية؛
- عنوان الموقع الإلكتروني وبيانات الاتصال الإلكتروني، بما في ذلك بيانات إدارتنا العليا وجهة الاتصال بشأن الاتحاد؛
- أحدث تقرير سنوي [و/أو أي تقارير أخرى بشأن أنشطة المنظمة]؛
- وصف للعلاقة السابقة مع الاتحاد، بما في ذلك مشاركة الاتحاد في أنشطتنا ومشاركتنا في أعمال الاتحاد والمنافع ذات الصلة التي تجنيها كل من منظمينا فضلاً عن أي أنشطة مخططة في المستقبل.
- وإضافةً إلى ذلك، نقر ونتعهد بالقيام بالترتيبات اللازمة للوفاء باشتراط مجلسكم بأن تتم دعوة الاتحاد إلى المشاركة مجاناً في اجتماعاتنا بنفس الحقوق والمنافع المتاحة لأعضائنا وأن يسمح للاتحاد بالحصول على الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات التي لا تتاح إلا لأعضائنا.
- وفي الختام، تلتزم [اسم المنظمة] بما يلي:
- أن تدعم بوجه عام الأغراض والأنشطة الأساسية للقطاع (القطاعات) الذي (التي) ترغب في الانضمام إليه (إليها) كعضو قطاع (أو منتسب)؛
- أن تتبع قواعد وإجراءات الاتحاد المحددة في الدستور والاتفاقية والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة لمؤتمرات الاتحاد ومجلسه؛
- أن تقبل إجراء الأمين العام بحذف المنظمة من قائمة أعضاء القطاعات والمنتسبين، طبقاً للمعايير والإجراءات التي يحددها المجلس أو في حالة قيام المنظمة أو العضو المعني بإلغاء المشاركة.

[تحيات المنظمة وتوقيع رئيسها]

الملحق 2

معايير إعفاء المنظمات ذات الصلة الدولية من دفع رسوم العضوية

أعفى المجلس على مر السنين بعض المنظمات ذات الصلة الدولية من التزاماتها المالية المتمثلة في المساهمة في نفقات المؤتمرات والاجتماعات التي يعقدها الاتحاد الدولي للاتصالات.

1 المعايير والخطوط التوجيهية

1.1 يجوز للمجلس أن يعفي المنظمات ذات الصلة الدولية من دفع رسوم العضوية شريطة "المعاملة بالمثل" وفقاً للرقم 476 من الاتفاقية. ويقصد "بالمعاملة بالمثل" المزايا المتبادلة والمماثلة التي قد يحصل عليها كل من الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة المعنية نتيجة لمشاركة هذه الأخيرة في أنشطة الاتحاد ذات الصلة.

2.1 بغية استيفاء الشروط التي تؤدي إلى مثل هذا الترتيب المعني بالمعاملة بالمثل، يجب أن تفي المنظمة المعنية بالمعايير التالية بالكامل:

- أن تكون منظمة ذات صلة دولية ومعنية بالاتصالات؛
 - أن تكون منظمة غير ربحية معترف بها قانوناً وتمثل أعضاء لا يسعون إلى الربح؛
 - أن تكون لها عضوية وحضور وأنشطة هامة في دول أعضاء متعددة وأن تكون مشاركة أعضائها في أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات مفيدة لتحقيق غايات الاتحاد؛
 - أن تسمح بتمثيل الاتحاد في اجتماعات المنظمة مجاناً مع التمتع بالحقوق والمزايا المتاحة لأعضائها؛
 - أن تسمح للاتحاد بالحصول على الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات التي لا تتاح إلا لأعضائها⁵.
- 3.1 ينبغي للمجلس عند اتخاذ قرار بشأن منح إعفاء معين أن يأخذ في الاعتبار الآراء التي يعرب عنها الأمين العام. وتحدد هذه الآراء:
- المزايا التي يستفيد منها الاتحاد من خلال مشاركة المنظمة في أنشطة الاتحاد؛
 - المزايا الناشئة عن مشاركة الاتحاد في أنشطة المنظمة.

2 الإجراء

1.2 يجب أن يقدم كل طلب إعفاء إلى الأمين العام في شكل كتابي. ويجب أن يقدم الطلب إلى المجلس لكي ينظر فيه مصحوباً بما يبرر تقديم الطلب (الفقرة 2.1) وبتعليقات من الأمين العام (الفقرة 3.1).

2.2 يدرس الأمين العام طلب الإعفاء وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الفقرتين 2.1 و 3.1 أعلاه ويقدم تقريراً إلى المجلس في دورته اللاحقة عند الاقتضاء.

3.2 إذا وافق المجلس على طلب الإعفاء، يصبح هذا الطلب نافذ المفعول فوراً اعتباراً من تاريخ انعقاد الجلسة العامة التي اتخذ فيها القرار. وما لم يقرر المجلس خلاف ذلك في ظروف استثنائية، لا يمنح الإعفاء بأثر رجعي. وتبقى الكيانات التي يعفيها المجلس مسؤولة عن أي مبالغ مدينة بما قبل التاريخ الفعلي للإعفاء.

5 يعني ذلك توفير النفاذ المتبادل إلى المعلومات/الوثائق على غرار النفاذ الذي يوفره الاتحاد لأعضائه عبر نظام النفاذ المقيد بوجود حساب في الخدمة TIES.

4.2 يكون الإعفاء صالحاً حتى انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي، على الرغم أن بمقدور المجلس أن يقرر في أي وقت إلغاء حالة الإعفاء عن كيان لم يعد مستوفياً للمعايير المذكورة أعلاه. ويستعرض كل مؤتمر للمندوبين المفوضين قائمة الكيانات المعفاة ويقرر الكيانات التي ستواصل الاستفادة من وضع الإعفاء.

5.2 تتاح قائمة الكيانات المعفاة للجمهور في الموقع الإلكتروني للاتحاد.
